قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ التى فتح باب التوقيع عليها فى واشنجتن فى الفترة من ٢٩ مارس ١٩٧١ حتى ٣ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ التى فتح باب التوقيع عليها فى واشنجتن فى الفترة من ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ حتى ٣ مايو سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١

مقـــدمة

مؤتمر القمح الدولى لعـام ١٩٧١ :

واضعين فى الاعتبار أن اتفاقية القمح الدولية لسنة ١٩٤٩ قد عدلت وجددت أو امتدت فى سنة ١٩٥٣ و ١٩٥٦ و ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ .

واضعين فى الاعتبار أن أحكام اتفاقية الحبوب الدولية لعـام ١٩٦٧ المتضمنة اتفاقية خاصة لتجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائيـــة ستنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ وأنه من المرغوب فيه إبرام اتفاقية جديدة لفترة جديدة .

قد وافقوا على أن اتفاقية القمح الدولية لعـام ١٩٧١ تحتوى على وثيقتين قانونيتين منفصلتين .

(أ) الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لعام ١٩٧١

(ب) الاتفاقية الخاصة بالمعونة الغذائية لعام ١٩٧١

وأن اتفاقية القمح لعام ١٩٧١ أو كلا اتفاقيتى القمح لعام ١٩٧١ والمعونة الغذائية لعام ١٩٧١ سوف تعرض للتوقيع والتصديق والموافقة طبقا للاجراءات الدستورية لحكومات الدول الممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة الدولى للقمح لعام ١٩٧١ وبواسطة الحكومات الأعضاء فى اتفاقية القمح الدولية واتفاقية الحبوب الدولية لعام ١٩٦٧

اتفاقية القمح الدولية لعـام ١٩٧١

الباب الأول ـــ أحكام عامة

(مادة ١)

الأهـــداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلى :

(أ) دفع التعاون الدولى المقبل فيما يختص بمشاكل القمح الدولية وذلك اعترافا بالعلاقة بين تجارة القمح والاستقرار الاقتصادى لأسواق المنتجات الزراعية الأخرى .

(ب) تنشيط التوسع فى التجارة الدولية للقمح ودقيق القمح وضمان أكبر قسط ممكن من الحرية لهذه التجارة لصالح كل من البلاد المصدرة والبلاد المستوردة المساهمة فى تنمية هذه البلاد التى تعتمد اقتصادياتها على المبيعات التجارية للقمح .

(ج) المساهمة إلى أقصى حد ممكن فى استقرار السوق الدولى للقمح لصالح الدول الأعضاء المستوردة والمصدرة .

(د) تقديم اطار عمل طبقا للمـادة ٢١ من الاتفاقية الحالية لإجراء مفاوضات بشأن أسعار القمح وحقوق والتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتجارة القمح الدولية .

(مادة ٢)

التعريف

فى هذه الاتفاقية :

١ ـــ (ا) يقصد بكلمة " المجلس " مجلس القمح الدولى المشـكل باتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٤٩ والذى يستمر وجوده طبقا للمـادة العاشرة .

(ب) وكلمة " عضو " تعنى الطوف أو الإقليم أو مجموعة الأقاليم التى تضمنها إخطارها طبقا للفقرة الثالثة من المـادة (٢٨) .

(ج) يقصد بعبارة "العضو المصدر" العضو الوارد ذكره فى الملحق رقم (١) .

(د) يقصد بعبارة "العضو المستورد" العضو الوارد ذكره فى الملحق رقم (ب) .

(هـ) يقصد بكلمة " إقليم " بالنسبة إلى أى عضو مصدر أو مستورد كل إقليم تسرى بشأنه حقوق والتزامات هذا العضو طبقا للمـادة (٢٨)

(و) يقصد بعبارة "اللجنة التنفيذية" اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٥) .

(ز) يقصد بعبارة " اللجنة الاستشارية "لدراسة السوق الفرعية تلك اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٦) .

(ح) يقصد بكلمة " الحبوب " كل من القمح والجودار والشعير والشوفان والذرة والذرة العويجة .

(ط) يقصد بكلمة " القمح " حبوب القمح أيا كان وضعها ومرتبتها ونوعها ودرجتها ورتبتها فيما عدا إذا تضمن النص غير ذلك ودقيق القمح .

(ك) وعبارة " السنة الزراعية " الفترة من ١ يوليه إلى ٣٠ يونيه .

(ل) ويعنى " بوشل " فيما يتعلق بالقمح مايعادل ٦٠ رطلا انجليزيا أو ٢٧,٢١٥٥ كجم .

(م) وعبارة " الطن المترى " أو ١٠٠٠ كجم فى حالة القمح تعادل ٣٦,٧٤٣٧١ بوشل .

(ن) ١ — وعبارة "صفقةشراء" شراء قمح بقصد استيراده من القمح المصدر أو المعد للتصدير من بلد مصدر أو من جهة أخرى غير البلد المصدر حسب الحالة أو مقدار القمح المشترى بهذه الطريقة كما يفهم من مدلول النص .

٢ — وعبارة " صفقة بيع " بيع قمح بقصد تصديره من القمح المستورد أو المفروض استيراده من بلد مستورد أو من جهة أخرى غير البلد المستورد حسب الحالة أو مقدار القمح المبيع بهذه الطريقة كما يفهم من مدلول النص .

٣ — كل إشارة فى هذه الاتفاقية إلى صفقة شراء أو صفقة بيع لا تشمل فقط صفقات الشراء أو صفقات البيع التى تعقد بين الحكومتين صاحبتى الشأن بل أيضا صفقات الشراء أوالبيع التى تعقد بين تاجرين من الأفراد أو بين تاجر من الأفراد وبين الحكومة صاحبة الشأن ويقصد بلفظ "حكومة" الوارد فى هذا التعريف حكومة كل إقليم تسرى بشأنه حقوق والتزامات أية حكومة — طبقا للمادة ٢٨ — تصدق عليها أو توافق عليها أو تعتمدها أو تنضم إليها .

(س) أى إشارة فى هذه الاتفاقية إلى " الحكومة المشتركة فى مؤتمر القمح الدولى لعام ١٩٧١ " سوف تتضمن الإشارة إلى السوق الأوربية المشتركة كما أن أى إشارة فى هذه الاتفاقية إلى "توقيع" أو "إيداع وثائق التصديق أوالقبول أوالموافقة" أو "التصديق على الانضمام" أو "إعلان التطبيق المؤقت" بواسطة إحدى الحكومات ففى حالة السوق الأوربية المشتركة فإن التوقيع أوإعلان التطبيق المؤقت سيتم بالنيابة عن السوق الأوربية المشتركة بواسطة الأجهزة المختصة بذلك فى السوق .

٢ — يقدر القمح المقابل لدقيق القمح من مشتريات الدقيق على أساس نسبة استخراج الدقيق المتفق عليها فى العقد المبرم بين البائع والمشترى وإذا لم يتضمن العقد نسبة محددة، يتم التقدير على أساس احتساب ٧٢ وحدة من وزن دقيق القمح تعادل مائة وحدة من وزن حبوب القمح مالم يقرر المجلس خلاف ذلك .

(مادة ٣)

المشتريات التجارية والصفقات الخاصة

١ — فى هذه الاتفاقية تعنى "صفقة الشراء التجارية" كل صفقة شراء حسب التعريف الوارد فى المادة (٢) تتم وفقا للعرف التجارى العادى المعمول به فى التجارة الدولية ولا تشمل الصفقات المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ — فى هذه الاتفاقية " الصفقة الخاصة " هى كل صفقة تتضمن خواصا تدخلها عليها حكومة العضو المعنى ولا تتفق مع العرف التجارى العادى وتشمل الصفقات الخاصة ما يلى :

(أ) صفقات البيع لأجل التى لا تتفق فيها — نتيجة لتدخل الحكومة — سعر الفائدة أو أجل الدفع أو غيرها من الشروط مع الأسعار والآجال والشروط التجارية المعمول بها فى السوق العالمية .

(ب) صفقات البيع التى يكون مصدر الأموال فيها قرضا من حكومة البلد المصدر مقيدا لشراء القمح .

(ج) صفقات البيع بعملة البلد المستورد إذا كانت هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى عملة أو سلع يمكن استخدامها فى البلد المصدر .

(د) صفقات البيع التى تتم فى ظل اتفاقات تجارية تنص على شروط خاصة للدفع بما فى ذلك فتح حسابات متحصلات بتسوية الأرصدة الدائنة ناشئا عن طريق توريد السلع مالم يتفق البلد المصدر والبلد المستورد على اعتبار الصفقة تجارية .

(هـ) صفقات المقايضة :

١ — الناتجة عن تدخل الحكومات والتى يتم فيها تبادل القمح بأسعار تختلف عن الأسعار السائدة فى السوق العالمية .

٢ — التى تتم وفقا لبرنامج شراء حكومى إلا إذا كان شراء القمح ناتجا عن صفقة مقايضة لم يذكر فيها اسم البلد الذى سيصل القمح فى النهاية له .

(و) هبات القمح أو شراء القمح بأموال ناتجة عن منحة مالية يقدمها البلد المصدر لهذا الغرض بالذات

(ز) أية أنواع أخرى من الصفقات التى يقررها المجلس التى تمتاز بخواص معينة تدخلها عليها حكومة أحد البلاد المعنية ولا تتفق مع العرف التجارى العادى .

٣ ــ يفصل المجلس فى كل مسألة يثيرها السكرتير التنفيذى أو أى بلد مصدر أو مستورد حول معرفة هل تعتبر صفقة معينة صفقة شراء تجارية حسب التعريف الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة أو صفقة خاصة حسب التعريف الوارد فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

(مادة ٤)

التسجيل والتبليغ

٢ ــ يقوم المجلس بحفظ سجلات منفصلة لكل سنة زراعية :

(١) من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية يقوم المجلس بحفظ سجل لكل صفقة شراء تجارية بواسطة الدول الأعضاء من الدول الأخرى الأعضاء أو غير الأعضاء وبكل الواردات بواسطة الدول الأعضاء من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء المبينة على شروط تجعلها صفقات خاصة .

(ب) ولجميع المبيعات التجارية بواسطة دول الأعضاء للدول غير الأعضاء وبكل الصادرات من الدول الأعضاء للدول غير الأعضاء بشروط تجعلها صفقات خاصة .

٢ ــ السجلات المشار إليها فى الفقرة السابقة سوف تحفظ حتى تكون سجلات الصفقات الخاصة منفصلة عن سجلات الصفقات التجارية .

٣ ــ ولتسهيل عمل اللجنة الفرعية الاستشارية لدراسة السوق طبقا للمادة (١٦) فإن على المجلس أن يحفظ سجلات أسعار السوق العالمية للقمح ودقيق القمح وتكاليف النقل .

٤ ــ فى حالة ما إذا وصل قمح لدولة أخرى بعد عملية إعادة بيع أو مرور أو نقل من السفن من موانى دولة غير التى نشأ فيها القمح فإن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى أقصى حد ممكن مثل هذه المعلومات حتى يمكن أن يدون هذا الشراء أو هذه الصفقات فى السجلات المشار إليها فى الفقرة (٢،١) من هذه المادة كشراء أو صفقة من دولة المنشأ ودولة الوصول النهائية. فى حالة إعادة البيع فان نصوص هذه الفقرة تطبق فقط إذا كان القمح قد نشأ فى دولة المنشأ خلال نفس السنة الزراعية .

٥ ــ يمكن للمجلس أن يأذن بتسجيل صفقات الشراء عن سنة زراعية إذا :

(١) وقعت فترة شحن هذه الصفقة قبل سنة زراعية أو بعد إنتهائها بمدة معقولة يحددها المجلس على ألا تزيد عن شهر .

(ب) موافقة الدولتين الأعضاء المعنيين .

٦ ــ من أجل تحقيق أغراض هذه المادة :

(١) ترسل الدول الأعضاء إلى السكرتير التنفيذى المعلومات الخاصة بكميات القمح المتضمنة المشتريات والمبيعات التجارية والصفقات الخاصة وفى حدود اختصاصه فإن المجلس له أن يطلب أن تكون هذه المعلومات متضمنة :

(١) بالنسبة للصفقات الخاصة فإنها يجب أن تتضمن كل تفاصيل هذه الصفقات حتى يمكن تبويبها طبقا للمادة (٣) .

(٢) بالنسبة للقمح يجب أن تتضمن المعلومات المتوفرة النوع والرتبة والدرجة والصنف والكميات .

(٣) بالنسبة للدقيق يجب أن تتضمن المعلومات المتوفرة لمعرفة نوع الدقيق والكميات المتعلقة بكل نوع على حدة .

(ب) ترسل الدول الأعضاء إلى السكرتير التنفيذى (إذا كانت تقوم بعمليات تصدير على أسس منتظمة وكذلك الدول الأخرى كما يقرر المجلس) المعلومات التى تتعلق بأسعار الصفقات التجارية وكذلك إن أمكن الصفقات الخاصة متضمنة الوصف والرتبة والنوع والدرجة وجودة القمح ودقيق القمح كما يتطلب المجلس .

(ج) يحصل المجلس على معلومات منتظمة عن تكاليف النقل الجارية وعلى الدول الأعضاء كلما أمكن ذلك عمليا أن تقدم للمجلس بناء على طلبه معلومات إضافية .

٧ ــ يضع المجلس قواعد إجرائية للتقارير والسجلات المشار إليها فى هذه المادة وهذه القواعد ستحدد عدد المرات والطريقة التى يجب أن تقدم بها هذه التقارير كما تحدد واجبات الدول الأعضاء فى هذا الخصوص كما يقوم المجلس بوضع قواعد لتعديل هذه السجلات أو البيانات التى يحتفظ بها بما فى ذلك النصوص محل المنازعات التى تنشأ عن ذلك وإذا لم تقدم أى دولة عضو بدون سبب التقارير كما تتطلبها هذه المادة وتكرر منها ذلك فإن اللجنة التنفيذية تقوم بعمل مشاورات لعلاج الموقف .

(مادة ٥)

تقدير الاحتياجات من القمح وما ينتظر أن يتوفر منه

١ ــ يخطر كل بلد مستورد المجلس فى أول أكتوبر ــ إذا كان البلد واقعا فى نصف الكرة الشمالى ــ وفى أول فبراير ــ إذا كان البلد واقعا فى نصف الكرة الجنوبى ــ بتصدير لاحتياجاته التجارية من القمح من البلاد المصدرة عن السنة الزراعية التجارية . ويجوز لأى بلد مستورد أن يخطر المجلس بأية تعديلات ترغب فى إدخالها بعد ذلك على هذا التقدير .

٢ ــ يخطر كل بلد مصدر بتقديراته للقمح الذى يتوفر لديه للتصدير فى هذه السنة الزراعية وذلك لغاية أول أكتوبر إذا كان البلد واقعا

فى نصف الكرة الشمالى ولغاية أول فبراير إذا كان البلد واقعا فى نصف الكرة الجنوبى . ويجوز لأى بلد مصدر أن يخطر المجلس بأية تعديلات ترغب فى إدخالها بعد ذلك على هذا التقدير .

٣ — تستخدم جميع التقديرات التى يخطر بها المجلس لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ولا يجوز اطلاع البلاد المصدرة والمستوردة عليها إلا بالشروط التى يقررها المجلس ، ولا تعتبر بأى حال من الأحوال التقديرات التى تقدم وفقا لهذه المادة ملزمة .

(مادة ٦)

المشاورات الخاصة بأحوال السوق

١ — إذا ما وجدت اللجنة الاستشارية الفرعية لدراسة السوق أثناء قيامها بعملها طبقا للفقرة (٢) من المادة (٦) أن هناك حالة من عدم الاستقرار قد ظهرت أو فى طريقها إلى الظهور أو إذا ما حذرها السكرتير التنفيذى من ظهور هذه الحالة بناء على مبادرة شخصية منه أو بناء على طلب أى عضو مصدر أو مستورد فعلى هذه اللجنة تبليغ هذه الحقائق فورا إلى اللجنة التنفيذية . على أن يتضمن هذا التبليغ إشارة إلى الظروف التى أدت إلى هذا الوضع أو تهدد بالوضع غير المستقر للسوق بما فيها تقلبات الأسعار . وعلى اللجنة التنفيذية أن تجتمع خلال خمسة أيام لبحث الوضع والنظر فى التوصل إلى حلول مقبولة جماعيا .

٢ — وسوف تخطر اللجنة التنفيذية — إذا ما رأت ذلك مناسبا رئيس المجلس بهذا الوضع الذى يمكن أن يعقد دورة للمجلس لاستعراض الموقف .

(مادة ٧)

المنازعات والشكاوى

١ — كل نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات يرفع إلى المجلس للفصل فيه بناء على طلب أى بلد طرف فى هذا النزاع .

٢ — كل عضو فى هذه الاتفاقية يرى أن مصالحه قد أضيرت من تصرفات عضو آخر أو أكثر له أن يرفع الأمر إلى المجلس وفى هذه الحالة فإن المجلس سيتشاور فورا مع الأعضاء المعنيين لحل المشكلة وإذا لم يحل الموضوع خلال هذه المشاورات فعلى المجلس أن يقوم ببحث الموضوع ويصدر توصياته إلى الأطراف المعنية .

(مادة ٨)

الاستعراض السنوى للموقف العالمى للحبوب

١ — (أ) يقوم المجلس مسترشداً بأهداف هذه الاتفاقية كما هى مبينة فى المادة الأولى منها باستعراض الموقف العالمى للحبوب سنويا ويبلغ البلاد الأعضاء بتأثر كل من الأمور التى قد تظهر من هذا الاستعراض فى تجارة الحبوب الدولية ، وذلك لكى تضعها البلاد فى اعتبارها عند وضع وتنفيذ سياستها الداخلية المتعلقة بالشئون الزراعية والأسعار .

(ب) يتم الاستعراض على أساس البيانات التى يمكن الحصول عليها فيما يتعلق بالإنتاج القومى والمقادير المخزونة والاستهلاك والأسعار والتجارة بما فى ذلك صادرات الحبوب سواء كانت تجارية أو خاصة .

(ج) يجوز لكل بلد عضو أن يقدم للمجلس بغرض الاستعراض السنوى لحالة الحبوب العالمية بيانات لم تصل بعد إلى المجلس إما بطريقة مباشرة أو عن طريق مؤتمر التجارة والتنمية أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٢ — ينظر المجلس عند قيامه بالاستعراض السنوى فى الأساليب الواجب اتخاذها لزيادة استهلاك الحبوب كما يقوم بالتعاون مع البلاد الأعضاء بدراسة الموضوعات الآتية :

(ا) العوامل التى تؤثر فى استهلاك الحبوب فى مختلف البلاد .

(ب) وسائل زيادة الاستهلاك ولا سيما فى البلاد التى يرى أنها يمكن زيادة الاستهلاك منها .

٣ — لأغراض هذه المادة ينظر المجلس بعين الاعتبار إلى الأعمال التى يقوم بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات القائمة بين الحكومات وتهدف لمنع ازدواج العمل . وللمجلس — دون المساس بالتعاون التام المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة (٢٠) — أن يتخذ ما يراه مناسبا من القواعد الخاصة بالتعاون فى أى عمل من أعماله مع مثل هذه المنظمات وعلى أية حكومة من الحكومات الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى الوكالات المتخصصة والتى لا تكون أطرافا فى هذه الاتفاقية والتى لها مصلحة جوهرية فى تجارة الحبوب الدولية .

٤ — ليس فى هذه المادة أى نص يؤدى إلى المساس بالحرية التامة التى يتمتع بها كل بلد عضو فى تحديد وتوجيه سياسته الداخلية المتعلقة بالشئون الزراعية والأسعار .

(مادة ٩)

إرشادات خاصة بصفقات الاختيار

١ — تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها أن تقوم بصفقات اختيار فى الحبوب كوسيلة لتجنب التدخل الضار فى الطرق العادية للإنتاج والتجارة الدولية .

٢ — وتحقيقا لذلك فإن الدول الأعضاء ستتعهد بأن تتخذ الإجراءات الصحيحة لتأكيد أن صفقات الاختيار هى زيادة عن المبيعات التجارية التى يمكن توقعها بشكل معقول فى حالة عدم وجود مثل هذه الصفقات ومثل هذه الإجراءات تكون مطابقة لمبادئ التصرف فى الفائض والإرشادات التى توصى بها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ويمكن أن تقضى على أن مستوى معين من واردات القمح التجارية تتفق عليها مع الدولة المستلمة يحدد على أساس عالمى بواسطة هذه الدولة. وفى إنشاء أو تعديل هذا المستوى يعطى كل اعتبار المستويات الواردات التجارية فى فترة مماثلة وطبقا للظروف الاقتصادية للدولة المستلمة خاصة حالة ميزان مدفوعاتها.

٣ — عندما ترتبط الدول الأعضاء بصفقات اختيار أو تصدير يجب عليها أن تتشاور مع الدول الأعضاء المصدرة التى قد تتأثر مبيعاتها التجارية بمثل هذه الصفقات وذلك بأقصى مدة ممكنة قبل أن تعقد مثل هـــذه الترتيبات مع الدول المستلمة.

٤ — تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا سنويا للمجلس عن تطورات صفقات الاختيار فى القمح.

الباب الثانى ـــ الأحكام الإدارية

(مادة ١٠)

تشكيل المجلس

١ — يظل مجلس القمح الدولى المنشأ وفقا لاتفاقية القمح الدولية لسنة ١٩٤٩ قائما بقصد الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية بالتشغيل والسلطات والوظائف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

٢ — لكل بلد عضو ـ مصدر أو مستورد ـ حق التصويت فى المجلس ويجوز أن يمثله فى اجتماعات المجلس مندوب واحد ومندوبون مناوبون ومستشارون.

٣ — يجوز للمنظمات القائمة بين الحكومات والتى يقرر المجلس دعوتها إلى حضور أى اجتماع من اجتماعاته أن توفد مندوبا واحدا عن كل منها. عقد اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٤ — ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس فى فترة سنة زراعية لا يكون للرئيس حق التصويت كما لا يكون لنائب الرئيس حق التصويت إذا تولى رئاسة المجلس.

(مادة ١١)

سلطات المجلس ووظائفه

١ — يضع المجلس لائحة إجراءاته.

٢ — يحتفظ المجلس بالسجلات المنصوص عليها فى أحكام هذه الاتفاقية ويجوز له أن يحتفظ بغيرها من السجلات حسبما يرغب.

٣ — ينشر المجلس تقريرا سنويا وله أن ينشر أيضا أية بيانات أخرى (بما فى ذلك بصفة خاصة استعراضه السنوى بأكمله أو أى جزء منه أو ملخص له) فيما يتعلق بالشئون الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية.

٤ — علاوة على السلطات والوظائف المبينة فى هذه الاتفاقية يباشر المجلس غير ذلك من السلطات والوظائف اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٥ — يمكن للمجلس بأغلبية ثلثى الأصوات المقترعة من البلاد المصدرة وثلثى الأصوات المقترعة من البلاد المستوردة أن ينيب عنه من يراه فى مباشرة الأعمال الخاصة بلجانه أو السكرتارية التنفيذية فيما عدا ما يتعلق بالميزانية وتوزيع الاشتراكات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) ، (٣) من المادة (١٩). وللمجلس أن يلغى هذه الإنابة فى أى وقت بأغلبية الأصوات المقترعة.

ويجوز للمجلس بناء على طلب يقدمه أى بلد مصدر أو مستورد فى الميعاد الذى يحدده المجلس إعادة النظر فى كل قرار يصدر بموجب أية سلطة أو وظيفة تخوله من المجلس وفقا لهذه الفقرة. وأى قطر لا يطلب إعادة النظر فيه فى الميعاد المحدد يصبح ملزما لجميع البلاد الأعضاء.

٦ — ولمعاونة المجلس للقيام بأعبائه المخولة له بموجب هذه الاتفاقية للمجلس أن يطلب من الدول الأعضاء أى إحصاءات أو معلومات ضرورية فى هذا المجال والتى عليها أن تزود المجلس بالبيانات المطلوبة.

(مادة ١٢)

الأصوات

١ — مجموع الأصوات المقررة للبلاد المصدرة ١٠٠٠ صوت ومجموع الأصوات المقررة للبلاد المستوردة ١٠٠٠ صوت أيضا.

٢ — الأصوات التى يدلى بها مندوب الدول المصدرة فى المجلس هى تلك المقررة فى الملحق (أ).

٣ — الأصوات التى يدلى بها مندوب الدول المستوردة فى المجلس هى تلك المقررة فى الملحق (ب).

٤ — يجوز لأى بلد مصدر أن يفوض أى بلد مصدر آخر ولأى بلد مستورد أن يفوض أى بلد مستورد آخر فى تمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته فى اجتماع أو أكثر من اجتماعات المجلس ويجب أن يقدم إلى المجلس الدليل الكافى على مثل هذا التفويض.

٥ — إذا لم يمثل أى بلد مصدر أو أى بلد مستورد فى دورة من دورات المجلس بمندوب معتمد ولم يفوض أى بلد آخر فى الادلاء بأصواته وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أو إذا كان أى بلد فى وقت انعقاد أى اجتماع من اجتماعات المجلس قد سقط حقه فى التصويت أو حرم منه أو استعاده وفقا لأى حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، يعدل مجموع الأصوات المقررة للبلاد المصدرة حتى تصبح مساوية لمجموع الأصوات التى يمكن للبلاد الادلاء بها فى هذا الاجتماع ويعاد توزيعها بين البلاد المصدرة بنسبة عدد أصواتها .

٦ — إذا أصبح أى بلد عضوا فى هذه الاتفاقية أو لم يعد عضوا فيها ، يقوم المجلس بإعادة توزيع أصوات الدول المصدرة والمستوردة حسب الحالة بنسبة عدد الأصوات المقررة لكل بلد من هذه البلاد .

٧ — لكل بلد عضو صوت واحد على الأقل ، ولا يجوز تجزئة الصوت الواحد .

(مادة ١٣)

مقر المجلس — دوراته — النصاب

١ — يكون مقر المجلس فى لندن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

٢ — يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال كل نصف سنة زراعية وفى أى وقت آخر قد يقرره الرئيس أو وفقا لما تقضى به أحكام هذه الاتفاقية .

٣ — يدعو الرئيس المجلس إلى عقد دورة إذا طلب منه ذلك :

(أ) خمسة بلاد أو

(ب) بلد واحد أو أكثر لا يقل مجموع أصواته المقررة أو أصواتها المقررة عن عشرة فى المائة من مجموع عدد الأصوات أو

(ج) اللجنة التنفيذية .

٤ — يكون حضور مندوبين لم أغلبية عدد الأصوات المقررة للبلاد المصدرة وأغلبية عدد الأصوات المقررة للبلاد المستوردة قبل إدخال أى تعديل على عدد الأصوات وفقا للمادة ١٢ لازما لتكوين النصاب القانونى لصحة أى اجتماع من اجتماعات المجلس .

(مادة ١٤)

القرارات

١ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات التى تدلى بها البلاد المصدرة وبأغلبية الأصوات التى تدلى بها البلاد المستوردة محسوبة كل على حدة ، مالم ينص فى الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ — يتعهد كل بلد عضو بقبول جميع القرارات التى يصدرها المجلس وفقا لأحكام هذه الاتفاقية واعتبارها ملزمة له .

(مادة ١٥)

اللجنة التنفيذية

١ — يؤلف المجلس لجنة تنفيذية على ألا يزيد عدد أعضاء هذه اللجنة عن أربعة بلاد مصدرة ، تنتخبها سنويا البلاد المصدرة وعن ثمانية بلاد مستوردة ، تنتخبها سنويا البلاد المستوردة . ويعين المجلس رئيس اللجنة التنفيذية . كما يجوز للمجلس أن يعين نائبا للرئيس .

٢ — تكون اللجنة التنفيذية مسئولة أمام المجلس وتقوم بعملها تحت إدارته العامة وتخول من السلطات والوظائف ما هو مقرر لها صراحة فى هذه الاتفاقية وما قد يفيها المجلس عنه فيها وفقا للفقرة (٥) من المادة (١١) .

٣ — يكون للبلاد المصدرة الأعضاء فى اللجنة التنفيذية نفس عدد الأصوات المقررة للبلاد المستوردة الأعضاء فيها . وتوزع أصوات البلاد المصدرة الأعضاء فى اللجنة التنفيذية ، فيما بينها حسبما تقرره هذه البلاد بشرط ألا يزيد عدد أصوات أى بلد منها عن أربعين فى المائة من مجموع عدد الأصوات المقررة للبلاد المصدرة . وتوزع أصوات البلاد المستوردة الأعضاء فى اللجنة التنفيذية فيما بينها حسبما تقرره هذه البلاد بشرط ألا يزيد عدد أصوات أى بلد منها عن أربعين فى المائة من مجموع عدد الأصوات المقررة للبلاد المستوردة .

٤ — يضع المجلس لائحة الاجراءات الخاصة باجراءات التصويت فى اللجنة التنفيذية وله أن ينص فى هذه اللائحة على الأحكام الأخرى التى يراها مناسبة . وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بنفس أغلبية الأصوات التى تقررها هذه الاتفاقية لصدور قرارات المجلس فى المسائل المماثلة .

٥ — يجوز لكل بلد مصدر أو مستورد من غير أعضاء اللجنة التنفيذية أن يشترك فى مناقشات هذه اللجنة دون أن يكون له حق التصويت ، كلما رأت اللجنة أن المسألة التى يجرى بحثها تمس مصالح هذا البلد .

(مادة ١٦)

اللجنة الاستشارية الفرعية لدراسة الأسواق

١ — تشكل اللجنة التنفيذية لجنة استشارية فرعية خاصة بدراسة الأسواق فتكون من ممثلين فنيين لعدد من الدول لا يزيد عن خمس من الدول المصدرة وخمس من الدول المستوردة . ويتم تعيين رئيس اللجنة الاستشارية الفرعية بواسطة اللجنة التنفيذية .

٢ — تقوم اللجنة الاستشارية الفرعية باستعراض حالة الأسواق ورفع تقرير عنها إلى اللجنة التنفيذية وفقا لأحكام المادة (٦) . وعلى اللجنة الاستشارية الفرعية أن تأخذ فى اعتبارها — عند قيامها بعملها — أية آراء تتقدم بها أى من الدول المصدرة أو المستوردة .

٣ — يجوز لكل دولة ليست عضوا فى اللجنة الاستشارية الفرعية أن تشترك فى مناقشة أى موضوع يعرض عليها كلما رأت هذه اللجنة أن الموضوع الذى يجرى بحثه يمس مصالح هذه الدولة .

٤ — تقوم اللجنة الاستشارية الفرعية وفقا للأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية بإبداء المشورة فى المسائل التى تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية بما فى ذلك المسائل المحالة إليها من المجلس طبقا لما تقضى به أحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٧)

السكرتارية

١ — يكون للمجلس هيئة سكرتارية تتكون من سكرتير تنفيذى يتولى منصب المدير وما يلزم من الموظفين لانجاز أعمال المجلس و لجانه .

٢ — يعين المجلس السكرتير التنفيذى و يتولى هذا الاخير مباشرة الوظائف المنوطة بالسكرتارية والخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية وأية وظائف أخرى يكلفه بها المجلس ولجانه .

٣ — يعين السكرتير التنفيذى الموظفين وفقا للوائح التى يضعها المجلس.

٤ — ويشترط فى استخدام السكرتير التنفيذى والموظفين ألا يكون لهم أية مصلحة مالية فى تجارة القمح أو أن يتنازلوا عن كل مصلحة مالية لهم منها وألا يطلبوا أو يتلقوا أية تعليمات بشأن تأدية وظائفهم المقررة فى هذه الاتفاقية من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خلاف المجلس .

(مادة ١٨)

المزايا والحصانات

١ — يتمتع المجلس بالأهلية القانونية ويجب أن يكون له بصفة خاصة القدرة على التعاقد ، واكتساب التصرف فى الملكية المنقولة وغير المنقولة وأن يمارس الإجراءات القانونية .

٢ — بالنسبة للأهلية القانونية المخولة للمجلس فى حالة الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة فإن ذلك سيرتب عن طريق الإدارة الرئيسية للاتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة وشمال إيرلندا والمجلس الدولى للقمح الموقع عليها فى لندن فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨

٣ — يعد الاتفاق المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة منفصلا عن هذه الاتفاقية إلا أن العمل به يعد منتهيا فى الأحوال التالية :

(أ) بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة والمجلس أو

(ب) إذا نقل مقر المجلس من اقليم حكومة المملكة المتحدة

(ج) فى حالة انتهاء وجود المجلس .

٤ — إذا نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة ، تعقد حكومة الدولة العضو التى نقل إليها مقر المجلس الجديد مع المجلس اتفاق دولى يتعلق بالمركز والمزايا والحصانات ، سكرتير المجلس التنفيذى وموظفى السكرتارية ومندوبى الدول الأعضاء فى الاجتماعات التى يقرها المجلس .

(مادة ١٩)

التمويل

١ — تتحمل كل حكومة نفقات وفدها لدى المجلس وممثليها فى اللجان الفرعية أما ماعدا ذلك من النفقات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية فتؤخذ من الاشتراكات السنوية التى تدفعها البلاد المصدرة والمستوردة . ويحدد اشتراك كل بلد من هذه البلاد فى كل سنة زراعية بنسبة عدد أصواته إلى مجموع عدد الأصوات المقررة للبلاد المصدرة والمستوردة خلال تلك السنة الزراعية .

٢ — يوافق المجلس فى أول دورة يعقدها بعد العمل بهذه الاتفاقية على ميزانيته التى تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٢ ويحدد الحصة التى يدفعها كل بلد مصدر أو مستورد .

٣ — يوافق المجلس فى الدورة التى يعقدها فى النصف الثانى من كل سنة زراعية على ميزانيته عن السنة الزراعية التالية ويقوم بتحديد اشتراك كل بلد مصدر أو مستورد خلال تلك السنة الزراعية .

٤ — يحدد المجلس الاشتراك المبدئى الذى يدفعه كل بلد مصدر أو مستورد ينضم إلى هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة (٢٥) على أساس عدد الأصوات التى تقرر له والمدة الباقية من السنة الزراعية الجارية على ألا تعدل الاشتراكات المحددة للبلاد المصدرة والمستوردة الأخرى خلال نفس السنة الزراعية الجارية .

٥ — تصبح الاشتراكات مستحقة الوفاء فورا بمجرد تحديدها . وكل بلد مصدر أو مستورد لا يدفع اشتراكه خلال السنة التالية لتحديده ، يفقد حق التصويت إلى أن يدفع هذا الاشتراك . إلا أنه لا يعفى من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية ولا يحوم من أى حق من حقوقه الأخرى التى يقررها مالم يقرر المجلس ذلك

٦ — ينشر المجلس فى كل سنة زراعية كشفا معتمدا (من أحد المحاسبين الرسميين) بإيراداته ومصروفاته خلال السنة الزراعية السابقة .

٧ — يقرر المجلس قبل حله كافة التدابير اللازمة للوفاء بخصومه وطريقة التصرف فى محفوظاته وأصوله .

(مادة ٢٠)

التعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى

١ — للمجلس أن يتخذ كافة التدابير التى يراها مفيدة لتبادل المعلومات والتعاون مع الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة وبصفة خاصة مع كل من الفاو والاونكتاد وغير ذلك من المنظمات الحكومية .

٢ — ويقوم المجلس — أخذا فى الاعتبار الدور الخاص الذى يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى تجارة السلع الأولية — بإحاطته بنشاطه وبرامجه .

٣ — إذا رأى المجلس أن بعض أحكام هذه الاتفاقية تتعارض تعارضا جوهريا مع أية التزامات قد تفرضها الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالاتفاقات التى تعقد بين الحكومات بشأن السلع الأساسية اعتبر هذا التعارض من الظروف التى تعوق تنفيذ هذه الاتفاقية واتخذت التدابير المقررة فى الفقرات ٢ و ٤ و ٤ من المادة ٢٧

(مادة ٢١)

الأسعار والحقوق والالتزامات المترتبة عليها

من أجل ضمان استمرار توريد القمح ودقيق القمح لدول الأعضاء المستوردة وضمان أسواق القمح ودقيق القمح للدول المصدرة بأسعار مستقرة ومعقولة سيقوم المجلس ببحث الأسعار والحقوق والالتزامات المترتبة عليها . وإذا ما رؤى إمكان نجاح المفاوضات حول هذا الموضوع ، فعلى المجلس أن يطلب من سكرتير عام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عقد مثل هذه المفاوضات .

(مادة ٢٢)

التوقيع

تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها فى واشنجتن من ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ إلى ٣ مايو سنة ١٩٧١ من حكومات الدول الأعضاء فى اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٦٧ ومن الحكومات الممثلة فى مؤتمر القمح الدولى لعام ١٩٧١

(مادة ٢٣)

التصديق على الاتفاقية وقبولها أو اعتمادها

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو اعتماد كل من الحكومات الموقعة عليها وفقا لإجراءاتها الدستورية . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية فى ميعاد لا يتجاوز ١٧ يونيه سنة ١٩٧١ علما بأنه يجوز للمجلس أن يمنح مهلة واحدة أو أكثر لأية حكومة لم تقم حتى هذا التاريخ بإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اعتمادها .

(مادة ٢٤)

التطبيق المؤقت

يجوز لأية حكومة موقعة أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إقرارا بتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقا مؤقتا ويجوز لأى حكومة أخرى تستوفى الشروط اللازمة للتوقيع على هذه الاتفاقية أو يوافق المجلس على طلب الانضمام المقدم منها أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إقرارا بالتطبيق المؤقت . وتطبق كل حكومة تودع مثل هذا الإقرار هذه الاتفاقية مؤقتا وتعتبر طرفا فيها بصفة مؤقتة .

(مادة ٢٥)

الانضمام

١ — يجوز لأى حكومة ممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة للقمح لعام ١٩٧١ أو حكومة أى دولة عضو فى اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٦٧ أن تنضم إلى الاتفاق الحالى فى ميعاد لا يتجاوز ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ علما بأنه يجوز للمجلس أن يمنح مهلة واحدة أو أكثر لأية حكومة موقعة لم تودع وثيقة انضمامها إلى هذه الاتفاقية حتى هذا التاريخ .

٢ — بعد ١٧ يونيه سنة ١٩٧١ يجوز للمجلس بأغلبية ثلثى عدد الأصوات المقترعة من البلاد المصدرة وأغلبية ثلثى عدد الأصوات المقترعة من البلاد المستوردة أن يوافق على أن تنضم إلى هذه الاتفاقية حكومة أى بلد مدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للقمح لعام ١٩٧١ ، وفقا للشروط المناسبة التى يراها المجلس .

٣ — يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ — فى حالة الإشارة إلى أسماء البلاد المذكورة فى الملحقين (١ ، ب) ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعتبر كل حكومة انضمت إلى هذه الاتفاقية طبقا للشروط التى وضعها المجلس وفقا لهذه المادة كأنها واردة فى الملحق الخاص بها .

(مادة ٢٦)

سريان الاتفاقية

١ — يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للحكومات التى تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام وفقا للشروط التالية :

(ا) فى ١٨ يونيو سنة ١٩٧١ بالنسبة لكافة أحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١ و

(ب) فى أول يوليه سنة ١٩٧١ بالنسبة للواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١ بشرط أن تودع الوثائق أو اقرارا بالتطبيق المؤقت فى تاريخ غايته ١٧ يونيه سنة ١٩٧١ بالنسبة لحكومات الدول المصدرة والتى تمثل ٦٠٪ على الأقل من الأصوات المقررة فى الملحق (ا) ولحكومات الدول المستوردة التى تمثل ٥٠٪ على الأقل من الأصوات المقررة فى الملحق (ب) .

٢ ـــ يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لأية حكومة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو انضمامها بعد تاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٧١ اعتبارا من تاريخ إيداع هذه الوثيقة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . علما بأنه لن يصبح أى جزء من الاتفاقية نافذ المفعول بالنسبة لهذه الحكومة قبل أن يصبح هذا الجزء سارى المفعول بالنسبة للحكومات الأخرى وفقا للفقرات (١ أو ٣) من هذه المادة .

٣ ـــ فى حالة عدم سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للحكومات التى تكون قد أودعت وثائق تصديق أو موافقة أو اعتماد أو انضمام أو اقرارا بالتطبيق المؤقت أن تقرر بالاتفاق فيما بينها أن هذه الاتفاقية ستصبح سارية المفعول فيما بين الحكومات التى تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو قبول أو اعتماد أو انضمام إليها .

(مادة ٢٧)

مدة الاتفاقية ـــ تعديلها ـــ الانسحاب منها

١ ـــ تظل هذه الاتفاقية معمولا بها حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٤ ، على أنه إذا تم قبل ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٤ الاستعاضة عن هذه الاتفاقية بأخرى جديدة كما هو موضح بالمادة ٢١ فإنه يعمل بهذه الاتفاقية حتى بدء سريان الاتفاقية الجديدة .

٢ ـــ يجوز للمجلس أن يوصى البلاد الأعضاء بإدخال تعديل على هذه الاتفاقية .

٣ ـــ للمجلس أن يحدد ميعادا للبلاد الأعضاء لتبلغ فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها أو عدم موافقتها على مثل هذا التعديل . ويصير هذا التعديل نافذ المفعول بمجرد الموافقة عليه من عدد من البلاد المصدرة يمثل ثلثى مجموع عدد الأصوات المقررة للبلاد المصدرة وعدد من البلاد المستوردة يمثل ثلثى مجموع عدد الأصوات المقررة للبلاد المستوردة .

٤ ـــ لكل بلد عضو لم يبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموافقته على التعديل حتى التاريخ المحدد لنفاذ مفعوله ، أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى نهاية السنة الزراعية الجارية على أن يرسل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الإخطار المكتوب الذى يجوز للمجلس أن يطلبه فى كل حالة إلا أن هذا الانسحاب لا يعفيه من أى التزام من التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية والتى لا يكون قد وفى بها قبل نهاية تلك السنة الزراعية ولا يلزم هذا البلد المنسحب بأحكام التعديل الذى انسحب بسببه . ويجوز للمجلس أن يمد لأية دولة عضو الفترة المحددة للقبول إذا ما أعربت هذه البلد عن رغبتها فى تطبيق هذا التعديل بصفة مؤقتة إلى حين زوال الصعوبات الدستورية والاجرائية التى قد تعترض قبولها لهذا التعديل .

٥ ـــ يجوز لكل بلد عضو يرى ان ضررا قد لحق بمصالحه نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية أن يعرض حالته على المجلس ويقوم المجلس فى خلال ثلاثين يوما بالتحقق منها .

وإذا استمر الضرر بمصالح هذا البلد العضو على الرغم من تدخل المجلس، يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية فى نهاية السنة الزراعية على أن يرسل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إخطارا مكتوبا قبل نهاية هذه السنة الزراعية إلا أن هذا لا يعفيه من أى التزام من التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية والتى لا يكون قد وفى بها قبل نهاية تلك السنة الزراعية .

٦ ـــ على كل دولة تنضم الى السوق الاوربية المشتركة خلال مدة صلاحية العمل بهذه الاتفاقية أن تبلغ المجلس بانضمامها ، ويتولى المجلس فى خلال ثلاثين يوما إجراء مفاوضات مع هذا العضو ومع السوق الأوربية المشتركة لتحديد التزاماتهم وحقوقهم طبقا لهذه الاتفاقية وسيكون للمجلس سلطة إصدار التوصيات الخاصة بهذا المجال طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

(مادة ٢٨)

التطبيق الإقليمى

١ ـــ لكل حكومة أن تقرر وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو اعتمادها أو تطبيقها مؤقتا أو الانضمام إليها أن حقوقها والتزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية لا تسرى بالنسبة لجميع الأقاليم الخارجية التى تتولى هى شئونها الدولية أو لإقليم معين منها .

٢ ـــ باستثناء الاقاليم التى يعمل بشأنها إقرار وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تسرى الحقوق والالتزامات المقررة لاية حكومة بموجب هذه الاتفاقية على كافة الأقاليم الخارجية التى تتولى تلك الحكومة شئونها الدولية .

٣ ـــ لكل حكومة أن تقرر فى أى وقت ، بإخطار ترسله إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد تصديقها على هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها أو اعتمادها أو تطبيقها مؤقتا أو انضمامها إليها ، أن حقوقها والتزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية تسرى بالنسبة لجميع الأقاليم الخارجية التى أصدرت بشأنها الإقرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو لإقليم معين منها .

٤ ـــ يمكن لأى حكومة ـــ بإرسال إخطار انسحاب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ـــ أن تنسحب من هذه الاتفاقية على حدة بالنسبة لجميع الأقاليم الخارجية التى تتولى هذه الحكومة شئونها الدولية أو لإقليم معين منها .

٥ ـ الاقليم الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (٢،٣) من هذه المادة وحصل على استقلاله فعلى حكومة هذا الإقليم خلال ٩٠ يوما من الحصول على الاستقلال أن تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستستمر فى الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على حقوقها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٦ ـ لغرض اعادة توزيع الأصوات طبقا للمادة ١٢، فان أى تعديل فى سريان هذه الاتفاقية طبقا لهذه المادة يعتبر تعديلا فى الاشتراك فى هذه الاتفاقية طبقا للظروف المناسبة .

(مادة ٢٩)

اخطار الحكومة المودع لديها الوثائق

ستخطر حكومة الولايات المتحدة الامريكية بصفتها الحكومة المودع لديها وثائق التصديق كل الحكومات الموقعة والمنضمة بكل توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو تطبيق مؤقت أو انضمام للاتفاقية بالإضافة الى كل اخطار أو مذكرة مسلمة وفقا للمادة ٢٧ وكل إخطار أو إعلان وفقا للمادة ٢٨

(مادة ٣٠)

النسخة المعتمدة من الاتفاقية

فى أقرب فرصة بعد دخول هذه الاتفاقية بشكل قاطع حيز التنفيذ ستتولى الحكومة المودع لديها الوثائق بارسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية إلى سكرتير عام الأمم المتحدة للتسجيل وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وكل تعديل فى هذه الاتفاقية سيبلغ بنفس الطريقة .

(مادة ٣١)

علاقة المقدمة بالاتفاقية

تتضمن الاتفاقية مقدمة اتفاقية الحبوب الدولية لعام ١٩٧١

واثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المفوضون الواردة امضاءاتهم فيما يلى وذلك بموجب السلطة المخولة لكل منهم من حكومته وفى التاريخ الوارد أمام توقيعه .

لكل من نصوص هذه الاتفاقية المحررة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية حجية واحدة وستودع النسخ الاصلية منها لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية التى تقوم بارسال نسخ معتمدة طبق الأصل منها الى جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

ملحق (ا)

أصوات الأعضاء المصدرين

استراليا	١٠٠
الأرجنتين	١٠٠
بلغاريا	٥
كنـــدا	٢٨٠
الجماعة الاقتصادية الأوربية	١٠٠
اليـــونان	٥
كيليا	٥
المكسيك	٥
اسبانيا	٥
السويد	١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٠٠
اورجواى	٥
	١٠٠٠

ملحق (ب)

أصوات الأعضاء المستوردين

الجزائر	١٤	الكويت	٣
النمسا	١	لبنان	٩
باربادوس	١	ليبيا	٥
بوليفيا	٥	مالطة	٢
البرازيل	٧١	موريشس	٢
سيلان	١٧	المغرب	١٠
الصين	١٩	نيجيريا	٧
كولومبيا	٨	النرويج	١٤
كوستاريكا	٣	باكستان	١٦
كوبا	٢	بانما	٢
الدانمرك	١	بيرو	٢٥
جمهورية الدومينيكان	١	البرتغال	١٨
أكوادور	٣	المملكة العربية السعودية	١٠
السلفادور	٢	جنوب افريقيا	١٠
الجماعة الاقتصادية الأوربية	١٥٢	سويسرا	١٦
فنلندا	٢	سوريا	٥
جواتيمالا	٣	ترينيداد وتوباجو	٤
الهند	٣٤	تونس	٥
أندونيسيا	٧	تركيا	٤
إيران	٢	الجمهورية العربية المتحدة	٦٥
إيرلندا	٧	المملكة المتحدة	١٨٣
إسرائيل	٥	الفاتيكان	١
اليابان	١٧٨	فنزويلا	٢٩
هولندا(١)	١		١٠٠٠
كوريا الجنوبية	١٦		

(١) فيما يتعلق بمصالح الاقليم الهولندية وسورينام

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ التى فتح باب التوقيع عليها فى واشنجتن فى الفترة من ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ حتى ٣ مايو سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ التى فتح باب التوقيع عليها فى واشنجتن فى الفترة من ٢٩ مارس ١٩٧١ حتى ٣ مايو ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٧٢

تحريرا فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية

تدعيما لأواصر التعاون بين حكومة بلغاريا الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية وتحقيقا لرغبة التعاون المشترك لتطوير اقتصاد البلدين ، وبروح الصداقة التى تسود بينهما ، اتفقت الدولتان على ما يلى :

(مادة ١)

تتولى وزارة القوى العاملة المصرية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل البلغارية تنظيم تنقل العمال — للعمل — بين البلدين بناء على طلب تقدمه إحدى الوزارتين المذكورتين إلى الوزارة الأخرى ، على أن يبرم عقد وفقا لهذه الاتفاقية بين الجهات المختصة فى البلدين ينص بالتفصيل على شروط وظروف العمل .

(مادة ٢)

يبرم عقد عمل فردى من ثلاث نسخ بين صاحب العمل والعامل — وفقا لأحكام هذه الاتفاقية — تسلم نسخة لكل من العامل وصاحب العمل ، وتودع النسخة الثالثة لدى السلطات المختصة فى الدولة التى ينتمى اليها العامل .

ويحدد هذا العقد شروط الاستخدام وظروفه ويجب أن يتضمن على وجه خاص :

اسم العامل ، تاريخ وجهة الميلاد ، حالة العامل المدنية ، نوع العمل ومكان تأديته ، الأجر ، مدة العقد وشروط تجديده وانهائه .

تتفق الجهات المختصة فى الدولتين على النماذج المختلفة لعقود العمل الفردية

(مادة ٣)

تمنح الدولة الأم عمالها — وعلى نفقتها الخاصة — شهادات طبية تصدرها جهة حكومية تقرر لياقتهم البدنية للقيام بالعمل الموفدين من أجله .

ويجوز للدولة المستخدمة للعمال أن ترسل على نفقتها أطباء يشتركون فى اصدار هذه الشهادات كما يجوز لها أيضا أن ترسل موظفين حكوميين أو من القطاع العام كممثلين لها للمشاركة فى تحديد مهارات العمال .

تعترف كل من الدولتين بالشهادات السابق ذكرها التى تصدرها الدولة الأخرى وكذا الشهادات الخاصة بالحالة المدنية .

(مادة ٤)

تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل وتبسيط اجراءات تشغيل العمال فيما بين البلدين وعلى الأخص اجراءات وثائق وتأشيرات سفر العمال الذين يوفدون للعمل لدى الطرف الآخر .